



No.:

العدد: ٥٨/٢٠٣
التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/١٥

Date: / / 20

«نكافح الفقر... باستثمار الأنسان والموارد البشرية»

٨٦

الى / مكتب دولة رئيس الوزراء

م / استفسار

كتابكم المرقم ٥٦١ في ٢٠١٢/١/١٥ نود أن نبين:-

أن قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والامر رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ فرق بين الدرجة التي يتم بموجبها تعيين خريجي الدراسة الابتدائية ومن غير حملة الشهادات الدراسية وتم تحديد مدد لترفيع كل منهما للدرجة الاعلى في حين أن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ساوى بين خريجي الدراسة الابتدائية مع الآخرين من غير حملة الشهادات الدراسية من حيث الدرجة التي يعينون فيها مع اختلاف المرتبة وأجل انصاف خريجي الدراسة الابتدائية وتهيئتهم بالترفيع أربات هذه الوزارة بأن تكون المدة الاصغرية المطلوبة للترفيع إلى (التسعة) هي (ستين) للحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية وتكون المدة (٤) سنوات بالنسبة للموظفين من غير حملة الشهادات الدراسية كما هو الحال لترفيع الحاصلين على شهادة المعاهد بعد الدراسة الاعدادية بموجب اعمامنا المرقم ٤٥٦٩٨ في ٢٦/١١/٢٠٠٨ المقترن بتأكيد الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها العدد ٩٦٤٠٢/١٧/١/٢ في ١٦/١٠/٢٠٠٨.

راجين التفضل بالاطلاع ... مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٢/١/